الإجابة النموذجية لامتحان مادة التشريعات الإعلامية
السداسي الثاني/ 2023-2024

الجواب عن السؤال الأول: (12 نقاط)

تتدرج التشريعات ضمن ثلاثة مستويات من الأعلى إلى الأدنى وفقا لما يلي:

1) **التشريع الأساسي (الدستور): (0,5 ن)**

يعتبر الدستور أسمى القوانين وأعلاها درجة ويمثل التشريع التأسيسي للدولة، ويتمثل في مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويحدد أيضا الحقوق الأساسية للأفراد والحريات، وكذلك العلاقات القائمة بين مختلف السلطات في الدولة. **(1 ن)**

2) **التشريع العادي (القانون): (0,5 ن)**

يلي الدستور في المرتبة، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية(البرلمان)، وفقا للإجراءات المنصوص عليها الدستور قصد تنظيم العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة في مختلف المجالات. **(1 ن)**

3) **التشريع الفرعي (اللوائح): (0,5 ن)**

يعتبر أدنى التشريعات درجة، ويمثل ذلك التشريع الذي تضعه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المقرر لها في الدستور، حيث يهدف إلى توضيح وتحديد كيفية تطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان، ويظهر في شكل لوائح أو مراسيم وقرارات إدارية، وله ثلاثة أشكال رئيسية هي: اللوائح التنفيذية، اللوائح التنظيمية، لوائح الضبط. **(1 ن)**

تتمثل العلاقة بين مستويات تدرج التشريعات في كون أن التشريع الأدنى يجب أن يتوافق مع التشريع الأعلى منه مرتبة (مبدأ تدرج القواعد القانونية)، ولا يمكن له في أي حال من الأحوال أن يخالفه أو أن يعدله أو أن يلغيه، فالتشريع العادي (القانون) لا يمكن أن يخالف التشريع الأساسي (الدستور)، كما أن التشريع الفرعي (اللوائح) لا يمكن أن يخالف التشريع العادي، وبالتالي فإن قواعد التشريع الأدنى مرتبة تكون متفرعة من التشريع الأعلى منه وتابعة له، وعليه يمكن اختصار هذه العلاقة بوصفها علاقة تبعية وتوافق متكامل. **(3,5 ن)**

يمكن إعطاء مثال على هذه العلاقة فيما يلي:

تبعا للتعديلات التي تم إدخالها على الدستور الجزائري 2020 (التشريع الأساسي) لاسيما المادة 54 التي أتت بضمانات لتكريس حرية الصحافة، فقد كان لزاما على قانون الإعلام (التشريع العادي) أن يتكيف مع هذه المادة من الدستور وعدم مخالفتها احتراما لمبدأ تدرج القوانين، الأمر الذي فرض حتمية إصدار قانون جديد للإعلام بناء على الدستور الجديد للدولة الجزائرية بما يتوافق توافقا تاما مع هذا الأخير وبالأخص مع المادة 54 منه، وعلى هذا الأساس تم إصدار القانون العضوي للإعلام 2023 كبديل عن القانون العضوي للإعلام 2012 الذي تم سنه بناء على دستور 1996، وقد جسد القانون العضوي للإعلام 2023 كل الضمانات الدستورية لحرية الصحافة، وعلى رأسها الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد الصريح بذلك، بعدما كان القانون العضوي للإعلام 2012 يتبنى نظام الترخيص في إصدار الصحف... **(4 ن)**

الجواب عن السؤال الثاني: (8 نقاط)

يتمثل القانون العضوي للإعلام الساري المفعول في القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 2023/08/27 المتعلق بالإعلام، أما القانون الذي سبقه فهو القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/05/12. **(1 ن)**

وفقا للمادة 4 من القانون العضوي للإعلام 2023 الساري المفعول، فإن أنشطة الإعلام تمارس من طرف وسائل الإعلام التابعة لـ:

- الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي. **(1 ن)**
- الأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها. **(1 ن)**
- الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط. **(2 ن)**

بمقارنة القانون العضوي للإعلام 2023 الساري المفعول مع القانون العضوي للإعلام 2012 السابق، فإن أهم فرق بين القانونين بخصوص الأشخاص الذين بإمكانهم ممارسة أنشطة الإعلام في الجزائر يكمن في جنسية هؤلاء الأشخاص الذين بإمكانهم ممارسة أنشطة الإعلام عبر إنشاء مؤسسات إعلامية أو امتلاك رأسمالها أو المشاركة والمساهمة فيها، حيث أصبح وفقا للقانون العضوي للإعلام 2023 من الواجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بالجنسية الجزائرية فقط، بعدما كان الشرط هو التمتع بالجنسية الجزائرية في القانون العضوي للإعلام 2012، وعلى الأساس لم يعد بالإمكان للأشخاص الذين يتمتعون بأكثر من جنسية جزائرية (مزدوجي الجنسية مثلا) من ممارسة أنشطة الإعلام، ونفس الأمر ينطبق على الأشخاص المعنوية التي أصبح لزاما أن يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة للشركاء والمساهمين... **(3 ن)**

ملاحظة / تقييم كل سؤال يأخذ في الاعتبار ترابط الأفكار، سلامة اللغة، وتنظيم الإجابة.